لكن مضطرا الى شربه جاز الاجتهاد فيهما وان اضطر فعلى الوجهين في المائين
ومعه ماء ثالث ولو اخبره بنجاسة احد المشتبهين بعينه من يقبل خبره عمل به ولم
يجز الاجتهاد فان كان معه اناآن فقال عدل ولغ الكلب في هذا دون ذاك
وقال اخر بل في ذاك دون هذا احكم بنجاستهما لاحتمال الولوغ في وقتين
فان عينا وقتا بعينه عمل بقول اوثقهما على المختار الذي قطع به امام الحرمين
فان استويا فالمذهب انه يسقط خبرهما ويجوز الطهارة بهما وفيه طرق للاصحاب
ولو تفريعات طويلة اوضحتها في شرح المهذب والتنبيه ولو قال عدل
ولغ في هذا الاناء هذا الكلب في وقت كذا فقال اخر كان هذا الكلب في ذلك
الوقت ببلد اخر فالاصح طهارة الاناء للتعارض والثاني النجاسة لاستناده
الكلاب ولو ادخل الكلب راسه في اناء واخرجه ولم يعلم ولوغه فان كان
فمه يابسا فالماء على طهارته وان كان رطبا فالاصح الطهارة للاصل والثاني
النجاسة للظاهر واذا توضى بالمظنون طهارته ثم تيقن انه كان نجسا
او اخبره عدل لزمه اعادة الصلاة وغسل ما اصابه الماء من بدنه وثوبه
ويكفيه الغسل الواحد عن النجاسة والحدث جميعا اذا نوى الحدث على
اصح الوجهين عند العراقيين وهو المختار خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة
من الخراسانيين انه لا بد من غسلتين ولنا قول شاذ في الوسيط وغيره
انه لا يجب اعادة هذه الصلاة كالخطأ في القبلة ولو توضى باحد المشتبهين
من غير اجتهاد وصلى وقلنا بالصحيح انه لا يجوز فبان ان الذي توضى به هو
الطاهر لم تصح صلاته قطعا ولا وضوءه على الاصح لتلاعبه وكالخطأ في القبلة
والوقت ولو اشتبه الاناآن على رجلين فظن كل واحد طهارة اناء باجتهاده
لم يقتد احدهما بالاخر ولو كانت الانية ثلاثة نجس وطاهران واجتهد فيها
ثلاثة رجال وتوضى كل باناء وامهما واحد في الصبح واخر في الظهر واخر
في العصر ثلاثة اوجه الصحيح المشهور قول ابن الحداد يصح لكل واحد
التي ام فيها والاقتداء الاول ويتعين الثاني للبطلان والثاني قول ابن
القاص لا يصح له الا التي ام فيها والثالث قول ابي اسحق المروزي يصح
التي



التي ام فيها والاقتداء الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطلا جميعا
وان زادت الانية والمجتهدون او سمع من رجال صوت حدث تناكروه
فكله خارج على ما ذكرته وقد اوضحت كل هذا بامثلته وادلته في شرحي
المهذب والتنبيه وقد ذكر الرافعي رحمه الله المسئلة في باب صفة الائمة
وهذا الموضع انسب ولو وجد قطعة لحم ملقاة فان كان في البلد مجوس
ومسلمون فنجسة فان تمحض المسلمون فان كانت في خرقة او مكتل فطاهرة
وان كانت ملقاة مكشوفة فنجسة ولو اشتبهت ميتة بمذكاة بلد او اناء
بول باواني بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد بلا خلاف والى اي حد ينتهي
وجهان مذكوران في البحر اصحهما الى ان يبقى واحد والثاني الى ان
يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز ولو كان له دنان فيهما
مائع فاغترف منهما في اناء فراى فيه فارة لا يدري من ايهما هي تحرى فان ظهر
له انها من احدهما بعينه فان كان اغترف بمغرفين فالاخر طاهر وان كان
بمغرفة فان ظهر بالاجتهاد ان الفارة في الثاني فالاول على طهارته والا
فهما نجسان وقد اكثرت الزيادة في هذا الباب لمسيس الحاجة اليها
وبقيت منه بقايا حذفتها كراهة كثرة الاطالة والله اعلم

## باب الاواني

وهي ثلثة اقسام الاول المتخذ من جلد والجلد يحكم بطهارته في حالين احدهما اذا
ذكي ماكول اللحم فجلده باق على طهارته كلحمه ولو ذكي غير ماكول فجلده
نجس كلحمه قلت ولو ذبح حمارا زمنا او غيره مما لا يؤكل للتوصل
الى دبغ جلده لم يجز عندنا والله اعلم والثاني ان يدبغ جلد الميتة فيطهر
بالدباغ من ماكول اللحم وغيره الا جلد الكلب او الخنزير وفرع احدهما فانه لا
يطهر قطعا واذا قلنا بالقديم ان الادمي ينجس بالموت طهر جلده بالدباغ
على الاصح ولنا وجه شاذ منكر في التتمة ان جلد الميتة لا ينجس وانما
امر بالدبغ لازالة الزهومة ثم قال الاصحاب لحصول الدباغ ثلثة
اشياء نزع الفضول وتطييب الجلد وصيرورته بحيث لو وقع في الما

Copyright © King Saud University